

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 66

السنة 137

الثلاثاء 16 ربيع الأول 1415 — 23 أوت 1994

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 1706 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية 1427
- أمر عدد 1707 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية 1427
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية لهم إلى رتبة مهندس رئيس 1429
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية لهم إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبة 1429

وزارة الشؤون الخارجية

- تسمية مكلف بأمورية 1430

وزارة المالية

- أمر عدد 1709 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالعلوم التكميلي المؤقت المستوجبة عند توريد الإطارات الخارجية من المطاط المستعملة 1430
- تسمية رئيس مركز جهوي 1430
- تسمية محققين من الدرجة الثانية 1430
- إبقاء بحالة مباشرة 1430

وزارة الاقتصاد الوطني

- تسمية مكلف بأمورية 1430
- تسمية مدير جهوي 1430

- 1430 تسمية كاهية مدير
- 1430 تسمية رئيسي مصلحة
- 1430 تسمية أعضاء لدى مجلس إدارة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب
- 1431 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية
- 1431 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للجير
- 1431 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة القومية لتوزيع البترول

وزارة الفلاحة

- 1431 أمر عدد 1719 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بإحداث وحدة إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية القيروان

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- 1431 قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة المواصلات

- 1431 تسمية رئيس مصلحة

وزارة التربية والعلوم

- 1432 أمر عدد 1721 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بإحداث شهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية واستعمال الأجهزة بكلية العلوم الرياضية والفيزياء والعلوم الطبيعية وتنظيم الدراسات والامتحانات الخاصة بها
- 1433 تسمية أساتذة للتعليم العالي

وزارة الصحة العمومية

- 1433 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أوت 1994 ينقح القرار المؤرخ في 26 أوت 1993 والمتعلق بضبط شروط إعداد قوائم الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- 1434 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

البنك المركزي التونسي

- 1437 الميزان العام لحساب البنك المركزي التونسي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

يسند للأعوان المتمتعين برخصة مرض طويل الأمد أو في حالة عدم مباشرة أوتحت السلاح بعنوان السنوات المتعلقة بهذه الحالات أو الوضعيات آخر عدد مهني أسند إليهم.

العنوان الثاني : عدد منحة الإنتاج

الفصل 6 - يسند بعنوان كل سنة أشهر لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية عدد منحة الإنتاج.

الفصل 7 - يتراوح عدد منحة الإنتاج من 0 إلى 100، ويسند هذا العدد حسب كمية وكيفية العمل المنجز طيلة السداسي المعنى.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - الوزير الأول، ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1707 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بإحداث المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسير المنشآت العمومية وكيفية ممارسة الإشراف عليها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تاجر رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

امر عدد 1706 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرجع حق إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون، غير أنه بالنسبة للأعوان الملحقين تسند إليهم أعدادهم من طرف رئيس الإدارة الملحقين لديها،

وتحال بطاقات أعداد هؤلاء الأعوان لإدارتهم الأصلية.

العنوان الأول : العدد المهني

الفصل 2 - يسند بعنوان كل سنة عدد مهني لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية.

الفصل 3 - يتراوح العدد المهني من 0 إلى 100، ويسند هذا العدد حسب المقاييس التالية :

(1) كمية العمل

(2) كيفية العمل

(3) العلاقات والمظهر

(4) المثابرة

(5) المواظبة

الفصل 4 - يقع تقسيم كل مقياس منصوص عليه بالفصل السابق إلى خمسة أقسام ويمنح لكل قسم عدد مرقم محدد كما يلي :

| القسم | العدد (ع) |
|------------------------------|--------------------|
| القسم الأول (حسن جدا) | يفوق 18 وإلى حد 20 |
| القسم الثاني (حسن) | يفوق 15 وإلى حد 18 |
| القسم الثالث (قريب من الحسن) | يفوق 12 وإلى حد 15 |
| القسم الرابع (متوسط) | من 10 إلى حد 12 |
| القسم الخامس (غير كاف) | دون العشرة |

الفصل 5 - يقع إعلام المعنيين بالعدد المهني خلال شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي بعنوانها تم إسنادهم الأعداد المهنية

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل 2 - يسيّر المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مجلس إدارة يرأسه مدير عام ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا)

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- ممثل عن وزارة الفلاحة

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- ممثل عن وزارة التربية والعلوم

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو ممثله

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولا تكون مداوالات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضائه.

يتولى كتابة المجلس إطار من المركز يقع تعيينه من قبل رئيس مجلس الإدارة لهذا الغرض.

الفصل 3 - تقع تسمية أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الأول وبإقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 4 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما إقتضت مصلحة المركز ذلك سواء بمقره أو في أي مكان آخر بدعوة من رئيسه أو يطلب من نصف أعضائه للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يضبط من طرف الرئيس ويوجه عشرة أيام على الأقل قبل إنعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وكذلك إلى سلطة الإشراف.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها أثناء إجتماع مجلس الإدارة.

وفي صورة حصول مانع للرئيس يرأس المجلس أحد المتصرفين ويتم إختياره من قبل بقية أعضاء المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 - تضمن مداوالات المجلس بمحاضر جلسات تدرج بسجل خاص يقع مسكه بمقر المركز ويمضيها المدير العام للمركز ومتصرف حاضر بالجلسة.

وتحال نسخ من محاضر الجلسات لمن له النظر طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

وتكون النسخ أو المستخرجات من محاضر المداوالات المدلى بها لدى العدالة أو للتسجيل مشهودا بصحتها من قبل المدير العام أو من قبل متصرفين اثنين.

الفصل 6 - يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات للعمل بإسم المركز والقيام أو الترخيص في جميع العمليات التي تتصل بمهمته طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

الفصل 7 - يفوض مجلس إدارة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية للمدير العام كل السلطات الضرورية التي تسمح له بإدارة المركز.

القسم الثاني

المدير العام

الفصل 8 - يتولى المدير العام تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ويحيطه علما بسير المركز ويتولى بصفة عامة ممارسة كل الصلاحيات التي فوضها له مجلس الإدارة ويتخذ لهذا الغرض وفي حدود مشمولاته كل المبادرات والقرارات الضرورية وهو مكلف خاصة بـ :

- رئاسة مجلس الإدارة وإعداد أشغاله والسهر على تنفيذ قراراته

- القيام بالتسيير الإداري والمالي والفني للمركز

- تمثيل المركز لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية

- القيام بعمليات الإنز بالمقابض وبالدفعات

- إبرام الصفقات طبقا للتراتبين الجاري بها العمل.

ويمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان المركز الذين يتولى إنتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وفصلهم ويضبط المرتبات والأجور والمنح الخاصة بالأعوان في إطار النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 9 - يمكن للمدير العام تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الخاضعين لسلطته طبقا للتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 10 - يمكن للمدير العام أن يعين بعد موافقة سلطة الإشراف مديرا عاما مساعدا وكاتبا عاما لمساعدته.

الفصل 11 - يتولى المدير العام المساعد :

- مهمة التنسيق والمراقبة إزاء كافة مصالح المركز

- نيابة الإدارة العامة.

الفصل 12 - يكلف الكاتب العام خاصة بـ :

- السهر على حسن تنفيذ المهام الموكولة إلى المصالح الإدارية والمالية والحسابية والتجارية والتخطيط والمراقبة والتقييم

- السهر على تنفيذ واحترام الأحكام القانونية والتربيبية المتعلقة بالإشراف الإداري والإلتزامات الموضوعية على كاهل المنشآت العمومية

- تولى نيابة الإدارة العامة في صورة حدوث مانع للمدير العام المساعد.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 13 - يرأس المجلس العلمي المدير العام للمركز ويتكون من عشرين (20) عضوا يقع إختيارهم لكفاءتهم في الميدان النووي وتطبيقاته.

يمكن أن يكون الأعضاء من المنتميين إلى المركز أو من غير المنتميين إليه تونسيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين.

ويمكن للرئيس أن يستدعي للمشاركة في إجتماعات المجلس العلمي كل شخص نظرا لكفاءته ويمكن له أن يفوض رئاسة المجلس العلمي لأحد أعضائه.

الفصل 14 - يقع تعيين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير الأول بإقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وبناء على رأي مجلس الإدارة.

الفصل 15 - يجتمع المجلس العلمي مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما رأى رئيسه فائدة في ذلك.

الفصل 16 - تحرر محاضر مداورات المجلس العلمي للمركز وتدون بدفتر خاص ويضعها رئيس الجلسة.

الفصل 17 - يبدى المجلس العلمي للمركز رأيه في برامج البحث والدراسات وتنمية النشاطات في الميدان النووي.

الفصل 18 - يلتزم المجلس العلمي للنظر خاصة في :

- تقييم الأنشطة العلمية للمركز والإطلاع على البحوث والدراسات التي وقع إنجازها

- إقتراح برامج البحث وطرق تنفيذها

- إقتراح تنظيم المنتقيات العلمية الكبرى

- ضبط وتعديل النظام الداخلي للمجلس.

ولهذا الغرض يمكن للمجلس تكوين لجان عمل تضم أعضاء من المركز وإن إقتضى الأمر شخصيات من خارج المركز يقع إختيارها على أساس كفاءتها العلمية. وتضبط تراتيب تعيين هاته اللجان بمقتضى النظام الداخلي للمجلس.

وللمجلس العلمي أيضا أن يقدم توصيات لمجلس إدارة المركز وتتخذ توصياته بأغلبية الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويشترط لصحة المداورات حضور نصف أعضائه على الأقل وفي صورة عدم إكمال النصاب تعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما وتتخذ فيها التوصيات بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 19 - يضبط مجلس الإدارة كل سنة وفي الآجال المحددة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل الميزانية التقديرية للتصرف والميزانية التقديرية للتجهيز وكذلك هيكل تمويل مشاريع الإستثمار.

ويجب أن تبين هذه الميزانيات تقديرات المقايض والمصاريف.

الفصل 20 - تشتمل ميزانية التصرف على :

أ - من حيث الموارد :

- المنح والإعتمادات التي تمنحها الدولة

- محاصيل الإعانات والهبات والتبرعات

- مداخيل المكاسب المنقولة وغير المنقولة للمركز

- المقايض المتأتية من ممارسة النشاط العادي للمركز

- مداخيل المعاليم والمساهمات التي قد يقع أحداثها لفائدة المركز

- المبالغ المتأتية من المساعدات المقدمة من قبل المنظمات الوطنية والدولية سواء كانت عمومية أو خاصة.

ب - من حيث المصاريف :

- مصاريف تسيير المركز ونفقات التصرف وصيانة العقارات

- المصاريف التي يتم إنفاقها في نطاق مهام المركز

- المصاريف المنجزة عن إقتناء العقارات وكذلك التكاليف الناجمة عن إرجاع

القروض

- الإستهلاكات الفنية المطبقة على المعدات.

الفصل 21 - تشتمل ميزانية التجهيز على :

أ - من حيث الموارد :

- المنح التي تسندها الدولة

- القروض

- مساهمات المؤسسات الأخرى

- وكل مداخيل أخرى

ب - من حيث المصاريف :

- مصاريف التجهيز والتوسيع

- مصاريف تجديد التجهيزات.

الفصل 22 - تمسك حسابية المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدىء السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة.

الفصل 23 - يضبط مجلس الإدارة الموازنة وحسابات التصرف والنتائج في الآجال القانونية على ضوء تقرير المراجعة السنوية يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري به العمل.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 24 - تعرض وجوبا على مصادقة سلطة الإشراف طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل قرارات مجلس الإدارة المطلقة :

- بالميزانية التقديرية للتصرف والإستثمار بعد أخذ رأي وزير المالية والتخطيط والتنمية الجهوية

- بالنظام الاساسي للأعوان وكيفية تأجيرهم بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 25 - يعين لدى المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 26 - المركز مؤهل لإبرام عقود شراء وبيع المواد والرخص وعقود دراسات وتنفيذ بطلب أو لحساب المؤسسات المعنية بالتقنيات النووية.

وتخصص المرافق المتأتية من بيع المنتوجات وشهادات الاختراع وعقود الترخيص لتنمية المركز.

الفصل 27 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير التخطيط والتنمية الجهوية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

ترقية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية

إلى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 1993

- رضا الحبيب

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية

إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبة بعنوان سنة 1993

- ناصر الجندلي.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1708 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

سَمِّي السيد حسين بوزيد، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية بداية من غرة أوت 1994.

وزارة المالية

أمر عدد 1709 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجبة عند توريد الإطارات الخارجية من المطاط المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه.

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه.

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفيض إلى 20٪ نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجبة عند توريد الأفضال المدرجة بالجدول التالي :

| رقم البند | رقم التعريف | بيان المنتجات |
|-----------|---|---|
| 40.12 | | إطارات خارجية مجددة (ملبسة) أو مستعملة من مطاط، إطارات مسمتة (ملأى) وجوفاء (نصف مسمتة)، أشرطة للإطارات قابلة للتبديل، بطانات أنابيب (فلايس) من مطاط : |
| | | - إطارات خارجية مستعملة : |
| | 401220.9 م - * غيرها، مستعملة ومعدة للتجديد | |
| | 401290.0 م - غيرها، مستعملة ومعدة للتجديد. | |

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1710 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كَلَّف السيد علي أحمد، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بوظائف رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدينة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

عملا بأحكام الفصل (5) من الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1711 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كَلَّف السيد عبد اللطيف الحاجي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بصفة محقق من الدرجة الثانية بإدارة بعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 1712 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كَلَّف الآنسة نائلة الهامي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بصفة محقق من الدرجة الثانية بإدارة بعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1713 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

يبقى السيد العروسي زروق، المتفقد الرئيس لمكتب الديوانة بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة ديسمبر 1994.

وزارة الإقتصاد الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1714 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

سَمِّي السيد محمد الشطي، إطار بالبنك المركزي التونسي، بصفة مكلف بمأمورية بوزارة الإقتصاد الوطني.

بمقتضى أمر عدد 1715 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كَلَّف السيد عبد الله الصغير، رئيس مخبر، بوظائف مدير الإدارة الجهوية للإقتصاد الوطني بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 1716 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كَلَّف السيد الناصر القوسي، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير الإدارة الفرعية للتجارة بالإدارة الجهوية للإقتصاد الوطني بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1717 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كَلَّف السيد أحمد الوحشي، رئيس أشغال مخبر، بوظائف رئيس مصلحة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية بالإدارة الجهوية للإقتصاد الوطني بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1718 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كَلَّف السيد المختار الطاهري، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية بالإدارة الجهوية للإقتصاد الوطني بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 15 أوت 1994.

سَمِّي أعضاء لدى مجلس إدارة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب السادة :

- نبيل السبوعي : ممثل عن الإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية

- محمد الهادي بن غريال : ممثل عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية

الفصل 2 - وزير المالية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1098 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية السيد محمد المهدي مليكة وزيرا للبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1350 لسنة 1994 المؤرخ في 15 جوان 1994 المتعلق بتكليف السيد نور الدين رجب مستشار المصالح العمومية بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض حق الإمضاء للسيد نور الدين رجب مستشار المصالح العمومية المكلف بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة البيئة والتهيئة الترابية ليمضي بالنيابة عن وزير البيئة والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية،

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جوان 1994 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 1994.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1720 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

كلف السيد أحمد كمال الجديدي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة مراقبة نوعية الخدمات بإدارة الجهوية للمواصلات بالقيروان التابعة لوزارة المواصلات.

- رضا التويتي : ممثل عن الإدارة العامة للمنافسة والتجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد الوطني

- محمد عمر : ممثل عن الديوان التونسي للتجارة

- عمارة مفتاح : ممثل عن الإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الفلاحة

- صلاح الدين الشنيتي : ممثل عن إدارة حفظ الصحة والبيئة وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية

- عمر بوشيبة : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الهادي بن حسن : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 15 أوت 1994.

سَمي السيد خالد اليونسي، متصرفا ممثلا لوزارة الداخلية لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية، عوضا عن السيد عبد العزيز الجمل.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 15 أوت 1994.

سَمي السيد رشيد اللوز، متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للحجر، عوضا عن السيدة زينب الميزوني.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 15 أوت 1994.

سَمي السيد محمد فريد القبي، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة القومية لتوزيع البترول، عوضا عن السيدة رفيعة الباوندي.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1719 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بإحداث وحدة إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 68 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بالمصادقة على إتفاق قرض مبرم في 25 أفريل 1994 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بالقيروان،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 وخاصة الفصل 21 (فقرة 2 جديدة) منه،

وعلى الأمر عدد 836 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخاص للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث وحدة إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية القيروان وتتبع الوحدة المذكورة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان،

- دورة مراقبة تجرى أسبوعاً تقريباً بعد إنتهاء مداورات دورة الإمتحان الرئيسية للسداسي الثاني، وذلك بالنسبة إلى المترشحين الذين لم ينجحوا في دورة الإمتحان الرئيسية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر. وتعرض الأعداد المتحصل عليها في دورة المراقبة الأعداد المتحصل عليها في دورة الإمتحان الرئيسية

- مراقبة مستمرة للمعلومات تجرى في كل مادة أثناء السنة الجامعية.

الفصل 6 - يدخل في حساب المعدل السنوي لمادة ما :

- عدد المراقبة المستمرة أو معدل أعضائها بنسبة 40 %

- عدد دورة الإمتحان الرئيسية أو دورة المراقبة بنسبة 60 %.

الفصل 7 - يضبط بقرار من وزير التربية والعلوم محتوى برامج التعليم قصد الحصول على شهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية وإستعمال الأجهزة، والضوابط المسندة لمختلف المواد وكذلك مدة إختبارات الإمتحان.

الفصل 8 - ينبغي على المترشح ليقع التصريح بقبوله في إمتحانات آخر السنة الحصول :

1 - على معدل سنوي عام في مجموع المواد يساوي على الأقل 20/12 ويقع ضبطه إنطلاقاً من المعدل السنوي لكل مادة.

2 - على معدل سنوي في أية مادة لا يقل عن :

- 6 على 20 عندما تكون المراقبة في المادة المعنية مكونة من إختبارات كتابية

- 10 على 20 عندما تكون المراقبة في المادة المعنية مكونة من إختبارات تطبيقية.

الفصل 9 - تجرى خلال سنتي الدراسة تربصات بالمؤسسات، كما يقع إعداد مشاريع ختم الدراسة.

تشجع هذه التربصات بإسناد أعداد تؤخذ بعين الإعتبار عند حساب المعدل السنوي العام كمادة من مواد الإمتحانات.

يقع إعداد مشاريع ختم الدراسة خلال السنة النهائية وتقع مناقشتها علانية خلال الدورة النهائية للإمتحان أمام لجنة يعينها العميد بعد أخذ رأي مدير قسم الكيمياء ويشفع مشروع ختم الدراسة بعدد تسنده اللجنة المذكورة ويقع أخذه بعين الإعتبار في حساب المعدل السنوي العام كمادة من مواد الإمتحانات.

يمكن للعميد باقتراح من اللجنة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل، أن يمنح بصفة إستثنائية أجلاً إضافياً بثلاثة أشهر على أقصى تقدير بالنسبة إلى الطلبة الذين لم ينهوا في الدورة النهائية للإمتحان مشروعهم لختم الدراسة.

الفصل 10 - تسند شهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية وإستعمال الأجهزة إلى طلبة السنة الأخيرة الذين توفرت فيهم شروط القبول المبينة بالفصل 8 من هذا الأمر وتحصلوا في مشروع ختم الدراسة على عدد يساوي على الأقل 12 من 20.

الفصل 11 - لا يسمح بالسقوط بالسنة الأولى بالشهادة المنصوص عليها بهذا الأمر إلا بترخيص إستثنائي خاص من العميد باقتراح من لجنة الإمتحان.

الفصل 12 - لا يسمح بالسقوط بالسنة الثانية إلا مرة واحدة وذلك بعد موافقة العميد باقتراح من لجنة الإمتحانات.

الفصل 13 - يخضع إلى أحكام هذا الأمر الطلبة المسجلون بالكلية المعنية قبل 10 جانفي 1994 تاريخ صدور الأمر عدد 62 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

الفصل 14 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1721 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بإحداث شهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية وإستعمال الأجهزة بكلية العلوم الرياضية والفيزياء والعلوم الطبيعية وتنظيم الدراسات والإمتحانات الخاصة بها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1969 وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية العلوم الرياضية والفيزياء والعلوم الطبيعية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو نتمتع،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بكلية علوم الرياضيات والفيزياء والطبيعات شهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية وإستعمال الأجهزة، وتنظم بهذه الكلية دراسات قصد الحصول على هذه الشهادة.

الفصل 2 - يتم القبول بالسنة الأولى للدراسات قصد الإحراز على الشهادة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر عن طريق مناظرة بعد درس الملف الجامعي. وتفتح هذه المناظرة للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الفيزياء والكيمياء أو العلوم الطبيعية أو الذين إجتازوا بنجاح إمتحانات السنتين من التكوين التحضيري لمدارس المهندسين.

يضبط تاريخ المناظرة المذكورة وعدد البقاع المراد تسديدها بالنسبة إلى كل سنة جامعية بقرار من وزير التربية والعلوم بإقتراح من رئيس جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس بعد أخذ رأي عميد الكلية.

الفصل 3 - تدوم الدراسات التي تختم بشهادة مهندس فني في الكيمياء التحليلية وإستعمال الأجهزة، سنتين، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 4 - تلقى الدروس بالنسبة إلى كل سنة دراسية خلال ثلاثين أسبوعاً تقريباً وتنظم في شكل وحدات سداسية أو سنوية.

تدخل مدة التبرص لنهاية الدروس بالنسبة إلى السنة الثانية، ضمن هذه الفترة.

الفصل 5 - تنظم بالنسبة إلى كل سنة دراسية :

- دورة إمتحان رئيسية في كل سداسي، وتجري في آخر السداسي الأول بالنسبة إلى وحدات التعليم المتعلّقة به، وفي آخر السداسي الثاني بالنسبة إلى المواد السنوية وإلى وحدات التعليم المتعلقة به

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1722 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994.

سمي الموظفون الآتية أسماؤهم أساتذة للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

| الإسم واللقب | مركز العمل | المادة | تاريخ التسمية |
|--------------------------|---|------------------------|----------------|
| محمد ساسي رضواني | المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير | الهندسة الصناعية | 14 جويلية 1993 |
| محمد فيصل لخوة | كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بتونس | علوم إقتصادية | 15 جويلية 1993 |
| أحمد خليفة | كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية بسوسة | علوم إقتصادية | 15 جويلية 1993 |
| وسيلة بلعيا، حرم بن حمدة | المعهد الأعلى لأصول الدين | علوم القرآن والتفسير | 22 جويلية 1993 |
| محمد التومي | المعهد الأعلى للشرعية | علوم القرآن والتفسير | 22 جويلية 1993 |
| سليمان القابسي | المدرسة القومية للمهندسين بقابس | الهندسة الكيميائية | 3 سبتمبر 1993 |
| مريم سعيدان حرم جعيدان | المدرسة القومية للمهندسين بتونس | الهندسة الكهربائية | 7 سبتمبر 1993 |
| المنصف الحضري | المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس | الهندسة البيولوجية | 7 سبتمبر 1993 |
| كمال الزواري | المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس | علوم جيولوجية | 14 سبتمبر 1993 |
| دليلة التركي | كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعية بتونس | علوم جيولوجية | 14 سبتمبر 1993 |
| الطيب الحضري | المدرسة القومية للمهندسين بتونس | رياضيات تطبيقية | 23 سبتمبر 1993 |
| جلول الجريبي | المعهد الأعلى لأصول الدين | أصول الدين | 27 سبتمبر 1993 |
| هاجر بحوري حرم ياسو | كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعية بتونس | رياضيات | 30 سبتمبر 1993 |
| بلحسن دحمان | كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعية بتونس | رياضيات | 30 سبتمبر 1993 |
| ليلي العايدي حرم لسود | كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعية بتونس | رياضيات | 30 سبتمبر 1993 |
| أحمد الفيتوحي | كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعية بتونس | رياضيات | 30 سبتمبر 1993 |
| محمد حمدان | معهد الصحافة وعلوم الأخبار | علوم الأخبار | 23 نوفمبر 1993 |
| علي المير | المعهد الأعلى للتصرف | التصرف | 27 نوفمبر 1993 |
| المنجي عزابو | كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بصفاقس | علوم إقتصادية | 2 ديسمبر 1993 |
| هادية خضار | كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس | اللغة والآداب الفرنسية | 18 ديسمبر 1993 |
| محمد الطاهر الرزقي | المعهد الأعلى للشرعية | الفقه والسياسة الشرعية | 8 فيفري 1994 |
| محمد الشريف الرحموني | المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية | الفقه والسياسة الشرعية | 8 فيفري 1994 |

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 أوت 1993 المتعلق بضبط شروط إعداد قوائم الانتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يقع التمديد بستة أشهر في الفترة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 15 من القرار المؤرخ في 26 أوت 1993 المشار إليه أعلاه.

تونس في 15 أوت 1994.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أوت 1994 ينفذ القرار المؤرخ في 26 أوت 1993 والمتعلق بضبط شروط إعداد قوائم الانتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم إستغلال صيدليات البيع بالتفصيل مثلما نقحه وتممه الأمر عدد 1448 لسنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993.

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

| رقم الدفتر | الإسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|------------|--------------------------------|--------|---------------|
| 0686195 | طرابلسي عبد الحزير | 5,050 | 1978 |
| 0686198 | فتححي رقرافي | 6,559 | 1978 |
| 0686235 | نجاة سليبي | 4,965 | 1978 |
| 0686238 | مطير عبد الرزاق | 4,014 | 1978 |
| 0686270 | محمد حمروني بن علي بن محمد | 11,835 | 1978 |
| 0686303 | مادي بن علي | 8,789 | 1978 |
| 0686330 | محمد بن أحمد بن شريفة | 8,615 | 1978 |
| 0686339 | شامة بن عمر أرملة بن عمار علي | 9,792 | 1978 |
| 0686340 | مادي مويشي | 3,152 | 1978 |
| 0686424 | عبد الحميد بن شامس الشارني | 5,260 | 1978 |
| 0686442 | أحمد بن محمد سماس | 35,515 | 1978 |
| 0686525 | محمد بن بشير | 10,157 | 1978 |
| 0686656 | فاطمة تميم | 14,626 | 1978 |
| 0686661 | عمدوني شاذلي | 3,535 | 1978 |
| 0686665 | محمود العوني | 19,156 | 1978 |
| 0686667 | منصف طغوت | 6,080 | 1978 |
| 0686734 | زكري محمد صالح | 8,691 | 1978 |
| 0686766 | زكري طاهر بن محمد | 14,879 | 1978 |
| 0686781 | زبيدي فتحية | 5,762 | 1978 |
| 0686784 | مدني ابراهيم | 7,645 | 1978 |
| 0686796 | حدادية حسام | 30,054 | 1978 |
| 0686818 | حداد ساسي بن ضوي | 10,383 | 1978 |
| 0686846 | شاذلي بن محمد عابد | 7,339 | 1978 |
| 0686884 | علي بن لطيفة عبد السلام بن علي | 5,093 | 1978 |
| 0686902 | أحمد بن طاهر رابح | 4,527 | 1978 |
| 0686910 | فتححي بن غربية | 4,309 | 1978 |
| 0686960 | يوسف المعتوق | 14,407 | 1978 |
| 0686969 | عبد الكريم طرابلسي | 4,566 | 1978 |
| 0686983 | ابراهيم بن علي سليبي | 12,661 | 1978 |
| 0687018 | جمال بن مادي بن أيوب | 5,411 | 1978 |
| 0687032 | ناصر محمد سعيد | 7,739 | 1978 |
| 0687061 | توماسي معلوية بن حسين بن محمد | 5,922 | 1978 |
| 0687073 | عمار ناجية أرملة حمو منجسي | 3,682 | 1978 |
| 0687110 | طاهر بولطيف | 11,688 | 1978 |
| 0687116 | طاهر بن لخضم مناعي | 3,090 | 1978 |
| 0687134 | رسلائي مبركة أرملة ميزوني | 4,741 | 1978 |
| 0687169 | علي صالح | 72,856 | 1978 |
| 0687202 | سعودي حبيب بن مادي | 8,460 | 1978 |
| 0687211 | تركسي محمد | 7,224 | 1978 |
| 0687287 | فكري نفيسة حرم حسن | 4,945 | 1978 |
| 0687335 | بالسيود رضا | 14,075 | 1978 |
| 0687348 | محمد النجادي بن أحمد حمزة | 11,066 | 1978 |
| 0687354 | طاهر بن علي بن عبد الله سخيري | 29,729 | 1978 |
| 0687415 | منجية بن طالب | 4,801 | 1978 |
| 0687476 | جبلاتي العلوي | 26,071 | 1978 |
| 0687489 | عبد الرحمان دردوري | 3,750 | 1978 |
| 0687505 | محبوبة كعباشي حرم صالح | 3,857 | 1978 |
| 0687508 | دسماني شوشان بن مختار | 11,335 | 1978 |
| 0687525 | عمر بن أحمد مربية | 10,731 | 1978 |
| 0687527 | صالح بن عبد الله | 3,890 | 1978 |

| رقم الدفتر | الإسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|------------|---------------------------------|--------|---------------|
| 0687581 | ترلة بوكسر | 6,570 | 1978 |
| 0687595 | عمر بن محمد البنية | 18,810 | 1978 |
| 0687599 | زهرة بن مادي رحومة | 7,437 | 1978 |
| 0687678 | عمار فضيلة | 3,742 | 1978 |
| 0687737 | كوليف جوزاف | 4,345 | 1978 |
| 0687746 | نور الدين بن حسين بن عبد الفتاح | 3,541 | 1978 |
| 0687747 | رفيق لوزن بن علي | 3,813 | 1974 |
| 0687766 | الحبيب بن خميس الشعيبي | 6,743 | 1978 |
| 0687806 | عزوز عمارة بن جيلاني | 7,057 | 1978 |
| 0687843 | بالزينة نقاحة | 6,422 | 1978 |
| 0687868 | طالب صالح بن مبروك | 10,441 | 1978 |
| 0687963 | عمار مولدي بن احمد بن محمد صالح | 4,050 | 1978 |
| 0687972 | عادي نور الدين | 7,811 | 1978 |
| 0687994 | نقاتي نور الدين | 25,633 | 1978 |
| 0688023 | علي بوعزيزي | 27,961 | 1978 |
| 0688031 | طبيب سلطان | 8,261 | 1978 |
| 0688036 | علي عبد اوي | 6,926 | 1978 |
| 0688058 | سعدية بوشوشة | 3,125 | 1978 |
| 0688177 | مريسي علي | 10,864 | 1978 |
| 0688185 | السيدة وشتالي صالحة بن محمد | 6,955 | 1978 |
| 0688202 | طاهر حمروني | 7,517 | 1978 |
| 0688300 | زين الدين احمد بن محمد | 8,177 | 1978 |
| 0688360 | هشيري خميس بن ناصر | 3,750 | 1978 |
| 0688380 | حميدة عز الدين بن بوزيد | 11,632 | 1978 |
| 0688411 | عبد الكافي يوسف | 11,871 | 1978 |
| 0688428 | بشير بن علي بن حاج شلوفي | 4,771 | 1978 |
| 0688431 | عبد الستار رزقي | 5,789 | 1978 |
| 0688445 | محفوظي رشيدة | 10,660 | 1978 |
| 0688455 | منوبية بن فرجاني قايد | 11,065 | 1978 |
| 0688456 | عجمية بن فرجاني قايد | 21,540 | 1978 |
| 0688462 | فاطمة بن مكيان الورغمي | 6,102 | 1978 |
| 0688513 | فوراتي حبيب | 3,893 | 1978 |
| 0688533 | مبروك بن محمد بن حسين | 5,946 | 1978 |
| 0688535 | احمد نفطسي بوزيانسي | 12,244 | 1978 |
| 0688543 | رضا بن عمر قردبو | 6,345 | 1978 |
| 0688577 | زرلي بيبة | 9,874 | 1978 |
| 0688613 | مصطفى شطبي | 6,741 | 1978 |
| 0688620 | عزوز محرزبة | 3,352 | 1978 |
| 0688643 | حكيمي ساسي بن احمد بن صالح | 5,641 | 1978 |
| 0688664 | بوخشم عبد القادر | 3,260 | 1978 |
| 0688708 | صالح بن جاء باللة بن صالح خميري | 4,347 | 1978 |
| 0688764 | عشيدة رمضاني بن عمر | 6,988 | 1978 |
| 0688780 | عبد الله بن خليفة تميم | 3,091 | 1978 |
| 0688839 | ماني مولدي بن احمد | 6,509 | 1978 |
| 0688868 | وسلاتي يمنية | 3,409 | 1978 |
| 0688909 | صادي الورغمي | 17,632 | 1978 |
| 0688946 | سلمي محمد | 49,450 | 1978 |
| 0688967 | الفاسي سالم | 4,182 | 1978 |
| 0688969 | بوجمعة سخيدي | 92,836 | 1978 |
| 0688971 | علي الفورتسي | 58,614 | 1978 |

| رقم الدفتر | الإسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|------------|--------------------------------|---------|---------------|
| 0689023 | سويسي مشام بن هادي | 4,824 | 1978 |
| 0689056 | سليم بن بن عيسى بن خالد | 7,267 | 1978 |
| 0689070 | محسن بن عبد الله | 3,498 | 1978 |
| 0689100 | بطيخ محفوظ بن منصور | 3,908 | 1978 |
| 0689117 | ناوي عبد الرحمان | 11,571 | 1978 |
| 0689121 | عورابي نور الدين | 4,436 | 1978 |
| 0689137 | محمد لخضر بوسحاقي | 4,841 | 1978 |
| 0689202 | طاهر ضاوي | 5,488 | 1978 |
| 0689212 | عبد العزيز بوجمعة بن صادق | 5,758 | 1978 |
| 0689218 | محمد صالح بن منصور | 3,421 | 1978 |
| 0689300 | عاشوري محي الدين طعم الله | 269,975 | 1978 |
| 0689301 | علي الماجري | 9,695 | 1978 |
| 0689343 | زبيدة لندلسي خلناس | 7,846 | 1978 |
| 0689361 | لوندي عبد الحليم | 3,750 | 1978 |
| 0689365 | بشيجة جندوبي | 19,397 | 1978 |
| 0689430 | جريدي شعبان بن لعروسي | 16,239 | 1978 |
| 0689454 | فتح دالي | 4,711 | 1978 |
| 0689480 | فاطمة بن محمد حرم صالح بن سعيد | 5,210 | 1978 |
| 0689490 | سيده بن صباح | 7,546 | 1978 |
| 0689541 | عبد المجيد فريقتي | 17,941 | 1978 |
| 0689652 | صالح تواتي | 4,160 | 1978 |
| 0689713 | نور الدين قداشي | 5,929 | 1978 |
| 0689758 | تومي عبد الله بن منوبي | 5,592 | 1978 |
| 0689764 | غانية مناعي حرم رابع الماجري | 15,674 | 1978 |
| 0689816 | رمضاني منجسي | 3,998 | 1978 |
| 0689874 | برنيس مختار بن ذهي بن احمد | 25,879 | 1978 |
| 0689876 | طرودي محمد طاهر | 8,220 | 1978 |
| 0689885 | محمد شادلي عياري | 7,060 | 1978 |
| 0689894 | لمين بن علي بن طيب الرزقي | 8,471 | 1978 |
| 0689918 | رشيدة بن حاج صالح | 3,321 | 1978 |
| 0689944 | بربري منجسي | 8,981 | 1978 |
| 0689952 | شريقي اسيسا | 3,718 | 1978 |
| 0689967 | ابراهيم نفسزي | 16,059 | 1978 |
| 0689995 | دريدي احمد | 9,676 | 1978 |
| 0690060 | دريدي جللول بن حسن قلموم | 4,878 | 1978 |
| 0690104 | محمد بن علي بالكرمي | 7,780 | 1978 |
| 0690107 | فطيمة حناشي حرم حسن جمعتي | 9,929 | 1978 |
| 0690134 | بلقاسم مشيمدي | 6,213 | 1978 |
| 0690155 | عبد الفتاح الوستحي | 3,891 | 1978 |
| 0690162 | خمين بن عبد الله الغريسي | 157,274 | 1978 |
| 0690166 | حبيب بن محمود غوي | 8,442 | 1978 |
| 0690184 | عياري سالم بن عبد الباقي | 3,340 | 1978 |
| 0690226 | منصف عمار بن علي بن محمد | 4,982 | 1978 |
| 0690234 | خصيمي خليفة بن محمد | 663,011 | 1978 |
| 0690246 | زوميسر المزنقي | 5,293 | 1978 |
| 0690287 | زكية بن عمارة بن العربي مدفعي | 5,567 | 1978 |
| 0690362 | محمد بن احمد القيزاني | 3,634 | 1978 |
| 0690384 | صالح بن علي توكاسري | 14,850 | 1978 |
| 0690500 | مثلوثي لمجد | 3,247 | 1978 |
| 0690557 | حبابي زياض | 19,724 | 1978 |

أصول

| | |
|-------------------|---|
| 4.350.752,261 | الرصيد الذهبي..... |
| 2.371.792,500 | المساهمة في المؤسسات الدولية..... |
| 1.263.395,951 | موجودات من حقوق السحب الخاصة..... |
| 1.023.430.279,902 | موجودات العملة الاجنبية..... |
| 249.473.513,067 | حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة و البنوك..... |
| 4.983.641,874 | الحساب الجاري بالبريد..... |
| 605.612.497,783 | التدخل لدى السوق النقدية..... |
| 501.096.854,521 | سندات مخصومة..... |
| 156.236.000,567 | سندات إعادة تمويل بالعملة الاجنبية..... |
| 92.500.000,000 | سندات مؤتمنة..... |
| 15.704.996,754 | سندات مخصومة و صكوك في الاستخلاص..... |
| 85.740.655,060 | سندات مودعة للاستخلاص..... |
| 25.000.000,000 | نسبة قارة للدولة..... |
| 8.000.000,000 | نسبة للدولة قابلة للترجيع..... |
| 296.994.592,750 | نسبة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية..... |
| 14.921.176,546 | موجودات سندات التمويل..... |
| 14.948.861,747 | عقارات..... |
| 20.528.855,925 | مدينون مختلفون..... |
| 47.567.532,298 | حسابات انتظار و للتسوية..... |

3.170.725.399,506

خصوم

| | |
|-------------------|---|
| 1.268.210.501,504 | العملة المتداولة - أوراق و مسكوكات..... |
| 143.052.454,366 | الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية..... |
| 272.647.769,935 | حسابات الحكومة..... |
| 49.573.865,044 | منحة حقوق السحب الخاصة..... |
| 44.062.128,957 | الصندوق القومي للضمان..... |
| 780.402.123,721 | التزامات اخرى تحت الطلب و بامد..... |
| 89.402.455,102 | حسابات مودعي سندات للاستخلاص..... |
| 251.536.137,153 | حسابات التعاون الاقتصادي..... |
| 43.477.761,542 | مبالغ احتياطة..... |
| 16.816.905,082 | مدخر خاص..... |
| 3.000.000,000 | مدخر قانوني..... |
| 58.386,217 | أرباح منقولة من جديد..... |
| 6.000.000,000 | رأس المال..... |
| 24.115.872,772 | دائنون مختلفون..... |
| 178.369.038,111 | حسابات انتظار و للتسوية..... |

3.170.725.399,506

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 جوان 1994

| |
|--------------------------|
| 4.367.662,556 |
| 2.371.792,500 |
| 1.263.395,951 |
| 1.006.759.218,315 |
| 249.473.513,067 |
| 4.976.098,423 |
| 549.940.187,507 |
| 503.658.173,121 |
| 156.705.173,620 |
| 92.500.000,000 |
| 17.301.734,395 |
| 91.691.867,587 |
| 25.000.000,000 |
| 8.000.000,000 |
| 296.994.592,750 |
| 14.921.176,546 |
| 14.949.081,497 |
| 20.528.184,300 |
| 49.112.905,346 |
| 3.110.514.757,481 |
| 1.244.740.014,101 |
| 153.367.742,010 |
| 218.690.818,135 |
| 49.573.865,044 |
| 44.063.376,363 |
| 778.685.049,121 |
| 93.097.536,390 |
| 251.536.137,153 |
| 43.477.761,542 |
| 16.816.905,082 |
| 3.000.000,000 |
| 58.386,217 |
| 6.000.000,000 |
| 24.948.488,960 |
| 182.458.677,363 |
| 3.110.514.757,481 |

أصول

| |
|--|
| الرصيد الذهبي..... |
| المساهمة في المؤسسات الدولية..... |
| موجودات من حقوق السحب الخاصة..... |
| موجودات العملة الأجنبية..... |
| حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة و البنوك..... |
| الحساب الجاري بالبريد..... |
| التدخل لدى السوق النقدية..... |
| سندات مخصصة..... |
| سندات إعادة تمويل بالعملة الأجنبية..... |
| سندات مؤتمنة..... |
| سندات مخصصة و صكوك في الاستخلاص..... |
| سندات مودعة للاستخلاص..... |
| تسبقة قارة للدولة..... |
| تسبقة للدولة قابلة للترجيح..... |
| تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية..... |
| موجودات سندات التمويل..... |
| عقارات..... |
| مدينون مختلفون..... |
| حسابات انتظار و للتسوية..... |

خصوم

| |
|---|
| العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات..... |
| الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية..... |
| حسابات الحكومة..... |
| منحة حقوق السحب الخاصة..... |
| الصندوق القومي للضمان..... |
| التزامات أخرى تحت الطلب وبامد..... |
| حسابات مودعي سندات للاستخلاص..... |
| حسابات التعاون الاقتصادي..... |
| مبالغ احتياطة..... |
| مدخر خاص..... |
| مدخر قانوني..... |
| أرباح منقولة من جديد..... |
| رأس المال..... |
| دائنون مختلفون..... |
| حسابات انتظار و للتسوية..... |

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

أصول

| | |
|--------------------------|--|
| 4.367.662,556 | الرصيد الذهبي..... |
| 2.371.792,500 | المساهمة في المؤسسات الدولية..... |
| 1.257.627,490 | موجودات من حقوق السحب الخاصة..... |
| 960.907.545,917 | موجودات العملة الأجنبية..... |
| 254.592.540,936 | حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة و البنوك..... |
| 4.972.861,440 | الحساب الجاري بالبريد..... |
| 581.600.785,142 | التدخل لدى السوق النقدية..... |
| 502.605.567,162 | سندات مضمومة..... |
| 145.013.157,357 | سندات إعادة تمويل بالعملة الأجنبية..... |
| 92.500.000,000 | سندات مؤتمنة..... |
| 28.238.144,665 | سندات مضمومة و صكوك في الاستخلاص..... |
| 85.352.510,124 | سندات مودعة للاستخلاص..... |
| 25.000.000,000 | تسيقة قارة للدولة..... |
| 8.000.000,000 | تسيقة للدولة قابلة للترجيع..... |
| 316.293.207,943 | تسيقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية..... |
| 14.857.995,265 | موجودات سندات التمويل..... |
| 14.949.095,729 | عقارات..... |
| 20.066.945,550 | مدينون مختلفون..... |
| 52.911.547,390 | حسابات انتظار و للتسوية..... |
| 3.115.858.987,166 | |

خصوم

| | |
|--------------------------|---|
| 1.293.244.792,834 | العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات..... |
| 127.911.039,888 | الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية..... |
| 164.493.090,309 | حسابات الحكومة..... |
| 49.347.518,814 | منحة حقوق السحب الخاصة..... |
| 44.063.376,363 | الصندوق القومي للضمان..... |
| 823.673.482,535 | التزامات أخرى تحت الطلب وبامد..... |
| 88.161.312,359 | حسابات مودعي سندات للاستخلاص..... |
| 256.678.537,362 | حسابات التعاون الاقتصادي..... |
| 43.477.761,542 | مبالغ احتياطة..... |
| 16.816.905,082 | مدخر خاص..... |
| 3.000.000,000 | مدخر قانوني..... |
| 58.386,217 | أرباح منقولة من جديد..... |
| 6.000.000,000 | رأس المال..... |
| 23.970.265,080 | دائنون مختلفون..... |
| 174.962.518,781 | حسابات انتظار و للتسوية..... |
| 3.115.858.987,166 | |

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1994

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

| البلدان | النشرة الاصلية | الترجمة | النشرة الاصلية وترجمتها |
|-----------|----------------|---------|-------------------------|
| تونس | 22,000 | 30,000 | 40,000 |
| الجزائر | | | |
| المغرب | | | |
| ليبيا | | | |
| موريتانيا | | | |
| | 33,000 | 42,000 | 54,000 |

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

نمن النسخة الفرنسية
600 مليما

نمن النسخة الاصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 25 495 (03)
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : 36 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) : 28.1104 243387

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5